

No. 33006. Netherlands and Bahrain **N° 33006. Pays-Bas et Bahreïn**

AGREEMENT BETWEEN THE KINGDOM OF THE NETHERLANDS AND THE STATE OF BAHRAIN FOR SERVICES BETWEEN AND BEYOND THEIR RESPECTIVE TERRITORIES. MANAMA, 11 JULY 1990 [*United Nations, Treaty Series, vol. 1930, I-33006.*]

ACCORD ENTRE LE ROYAUME DES PAYS-BAS ET L'ÉTAT DE BAHREÏN RELATIF AUX SERVICES AÉRIENS ENTRE LEURS TERRITOIRES ET AU-DELÀ. MANAMA, 11 JUILLET 1990 [*Nations Unies, Recueil des Traités, vol. 1930, I-33006.*]

PROTOCOL BETWEEN THE KINGDOM OF THE NETHERLANDS AND THE KINGDOM OF BAHRAIN TO AMEND THE AIR SERVICES AGREEMENT BETWEEN THE KINGDOM OF THE NETHERLANDS AND THE STATE OF BAHRAIN (WITH ROUTE SCHEDULES). THE HAGUE, 5 SEPTEMBER 2012*

PROTOCOLE ENTRE LE ROYAUME DES PAYS-BAS ET LE ROYAUME DE BAHREÏN MODIFIANT L'ACCORD RELATIF AUX SERVICES AÉRIENS ENTRE LE ROYAUME DES PAYS-BAS ET L'ÉTAT DE BAHREÏN (AVEC TABLEAUX DE ROUTES). LA HAYE, 5 SEPTEMBRE 2012*

Entry into force: 25 June 2013 by notification, in accordance with article 12

Entrée en vigueur: 25 juin 2013 par notification, conformément à l'article 12

Authentic texts: Arabic, Dutch and English

Textes authentiques: arabe, néerlandais et anglais

Registration with the Secretariat of the United Nations: Netherlands, 20 September 2013

Enregistrement auprès du Secrétariat des Nations Unies: Pays-Bas, 20 septembre 2013

*No UNTS volume number has yet been determined for this record. The Text(s) reproduced below, if attached, are the authentic texts of the agreement /action attachment as submitted for registration and publication to the Secretariat. For ease of reference they were sequentially paginated. Translations, if attached, are not final and are provided for information only.

*Le numéro de volume RTNU n'a pas encore été établi pour ce dossier. Les textes reproduits ci-dessous, s'ils sont disponibles, sont les textes authentiques de l'accord/pièce jointe d'action tel que soumises pour l'enregistrement et publication au Secrétariat. Pour référence, ils ont été présentés sous forme de la pagination consécutive. Les traductions, s'ils sont inclus, ne sont pas en form finale et sont fournies uniquement à titre d'information.

ملحق
جدول الطرق

يستبدل ملحق (جدول الطرق) للاتفاقية، حسيما تم تعديله عبر تبادل المذكرات بتاريخ 31 مايو 1998، بحسب النصوص الواردة بجدولي الطرق (1) و (2):

الطرق التي تشغلها مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل مملكة البحرين على الخدمات الجوية:

البحرين - أي نقاط وسطية - أمستردام - أي نقاط فيما وراء والعكس.

الطرق التي تشغلها مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل مملكة هولندا على الخدمات الجوية:

أمستردام - أي نقاط وسطية - البحرين - أي نقاط فيما وراء والعكس .

مادة (12)

يدخل هذا البروتوكول حيز النفاذ اعتباراً من اليوم الذي يقوم فيه كلا الطرفين المتعاقدين بإخطار أحدهما الآخر كتابة بإتمام الإجراءات الدستورية اللازمة في كل من بلديهما لدخوله حيز النفاذ.

وإشهاداً على ذلك قام المذكوران المفوضان بذلك من قبل حكومتيهما بالتوقيع على هذا البروتوكول.

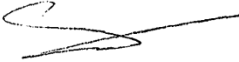
حرر في بروكسل بتاريخ ٥/٩/٢٠٠٤ من نسختين أصليتين باللغات العربية والهولندية والانجليزية ولكل من النصوص حجية متساوية. في حال وجود أي اختلافات يرجح النص الانجليزي.

عن

عن

حكومة مملكة هولندا

حكومة مملكة البحرين




مادة (10) **جداول المواعيد**

تستبدل المادة الثامنة من الاتفاقية المتعلقة بجداول المواعيد بالتالي:

1- يجب أن لا يشترط أي من الطرفين المتعاقدين على مؤسسات النقل الجوي المعنية من قبل الطرف المتعاقد الآخر تقديم جداولها وبرامج رحلاتها، أو خططها التشغيلية من أجل الموافقة، إلا إذا تطلب الأمر على أساس عدم التمييز بفرض شروط موحدة كما هو وارد بالفقرة (2) من هذه المادة، أو كما هو مصرح به تحديداً في ملحق هذه الاتفاقية.

2- في حال ما أشرط أحد الطرفين المتعاقدين تقديم تلك الجداول من أجل الإحاطة بالمعلومات، فعليه أن يقلل من الأعباء الإدارية لشروط ومتطلبات وإجراءات التقديم المفروضة على وسطاء النقل الجوي، وعلى مؤسسات النقل الجوي المعنية من قبل الطرف المتعاقد الآخر.

مادة (11) **الضرائب والرسوم الجمركية**

تضاف فقرة جديدة لتحمل التسلسل (4) على المادة التاسعة من الاتفاقية والمتعلقة بالضرائب والرسوم الجمركية حسب النص التالي:

4- لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يمنع مملكة هولندا من أن تفرض على أسس غير تمييزية، ضرائب أو أجور أو رسوم أو فرائض على الوقود الذي يتم التزود به في إقليمها للاستخدام من قبل طائرة تابعة لمؤسسة نقل جوي معينة من قبل مملكة البحرين تعمل بين نقطة في إقليم مملكة هولندا ونقطة أخرى في إقليم مملكة هولندا، أو في إقليم دولة أخرى عضو في الاتحاد الأوروبي.

مادة (9) المنافسة الأرضية

يضاف للاتفاقية مادة (6) مكرر يكون نصها كالآتي:

طبقاً لقوانين وأنظمة كل من الطرفين المتعاقدين، بما فيها قانون الاتحاد الأوروبي بالنسبة لمملكة هولندا، فإنه يحق لمؤسسات النقل الجوي المعينة أن تتجز خدماتها في مجال المنافسة الأرضية ذاتياً (المنافسة الذاتية)، أو أن تختار بحسب رغبتها أي من مقدمي هذه الخدمات في نطاق المنافسة أن يقدم لها خدمات المنافسة الأرضية في إقليم الطرف المتعاقد الآخر سواء كان ذلك بشكل جزئي أو كلي.

عندما تحد أو تحول مثل هذه القوانين والأنظمة دون انجاز مؤسسات النقل الجوي للمنافسة الذاتية، وفي ظل عدم وجود منافسة فعالة بين مقدمي خدمات المنافسة الأرضية، فيجب أن تعامل كل من مؤسسات النقل الجوي المعينة على أسس غير تمييزية، وذلك في حال ما تم السماح بإنجاز المنافسة الذاتية والخدمات الأرضية المقدمة لها من قبل مقدم أو مقدمي هذه الخدمات.